الملخص

تعدّ المسؤولية المدنية عن العمل القضائي جانباً من جوانب المسؤولية المدنية الممتدة إلى كل شؤون الحياة ومفاصلها. رغم تفردها بأحكام خاصة قد لا نجد لها مثيلاً في غيرها من تلك الجوانب. والسبب في ذلك هو الطبيعة الاستثنائية التي تكتنف العمل القضائي.

لقد اختلفت التشريعات بين قائل بهذه المسؤولية وبين منكر لها. والذين قالوا بها انقسموا إلى فريقين ذهب أولهما إلى المسؤولية الشخصية للقاضي بينما ذهب الفريق الآخر إلى مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر. وأما القائلون بمسؤولية القاضي الشخصية فقد انقسموا إلى قسمين فمنهم من أجاز إقامة الدعوى على الدولة ابتداء وأعطاها حق الرجوع على القاضي بما أدت عنه من تعويض للمضرور. ومنهم من منع ذلك بشكل مطلق ولم يجز إقامة الدعوى إلا على القاضى المخاصم.

وقد نظم المشرع العراقي المسؤولية عن العمل القضائي في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل. وذلك تحت عنوان الشكوى من القضاة. حيث تم وضع القواعد الاجرائية لدوى المسؤولية. والتي تضمنت صور الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية. وقد جاءت على سبيل الحصر, لا تقبل الاجتهاد ولا النقص والازدياد. كما نظم إجراءات إقامة الدعوى وما يترتب عليها من حكم بالتعويض أو الرد وفرض غرامة على الطرف المدعي في الدعوى.

أما الجانب الموضوعي في الدعوى فيبقى محكوماً بالقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني. وذلك من حيث الأركان والأحكام التي تترتب عليها. وبين الجانبين الشكلي والموضوعي يبقى هناك فراغ قانوني لم يتطرق اليه المشرع بالتنظيم, ولم تمتد أليه يد التعديل والتقويم. مع أن بعض التشريعات قد سدت هذا النقص.

لقد تبنت هذه الدراسة العمل القضائي وكيفية قيام المسؤولية عنه في حالة حصول الانحراف وارتكاب الخطأ. وقد حددت المادة 286 من قانون المرافعات المدنية العراقي صور الخطأ التي تقام عليها المسؤولية المدنية. بما لا يمكن الاضافة عليه أو الاجتهاد فيه. وبذلك يكون

المشرّع العراقي قد اخذ بالمسؤولية عن العمل القضائي وفقا للنظرية الشخصية القائلة بوجوب الجتماع الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

كما أن هناك جانبا من هذه المسؤولية تتعلق بالخطأ المرفقي. وهو الذي يصدر عن المرفق العام. إلا أن المشرع العراقي لم يأخذ بهذا النوع من المسؤولية. وذلك لحصره صور الخطأ بما يمكن نسبته إلى القاضي مباشرة. رغم أن العمل القضائي لا يخلو من الخطأ المرفقي.

وحماية للعمل القضائي من انتهاك العابثين فقد وضع المشرع العراقي قواعد لتحصين العمل القضائي. فضلاً عن وضع اجراءات تعمل على تحصينه من شبهة الطعن فيه بالانحراف, تمثّلت بطرق الطعن القانونية.

ولما كان الفكر القانوني يتجه نحو موضوعية المسؤولية المدنية. وحفاظاً على حق المضرور كان لابد من إقامة المسؤولية عن العمل القضائي بناء على الضرر وحده, لصعوبة اثبات الخطأ. في إطار تحديد صوره من قبل المشرع. وقد دعونا الى اعتماد هذا النوع من المسؤولية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن العمل القضائي.

لقد أخذنا بالطريقة المقارنة في دراسة موضوع البحث. وقد كانت المقارنة بين القوانين العراقي والفرنسي والمصري. وقد قسمنا الدراسة الى ثلاثة فصول ومبحث تمهيدي. ذكرنا في المبحث التمهيدي تعريف العمل القضائي في القانون العراقي والقوانين المقارنة وخصائصه. ثم تكلمنا في الفصل الأول حول نظرية المسؤولية المدنية على المذهب الشخصي. أما في الفصل الثاني فقد تكلمنا عن المسؤولية المدني على المذهب الموضوعي. وقد جعلنا الفصل الثالث لبيان أهم أحكام دعوى المسؤولية المدنية عن العمل القضائي. وختمنا الرسالة بالوقوف على اهم نتائج البحث. و عرضنا فيها التوصيات.

وبهذا نكون قد أنهينا هذه الرسالة اسأل الله ان نكون قد وفقنا في عرض ما كنا نبتغي فما الكمال الا لوجهه جل وعلا ومنه نستمد التوفيق.